الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 20162006
تاريخ الحكم: 30 سبتمبر 2016

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي
في مادّة النزاع الانتخابي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنفة: الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا عدد5، ضفاف البحيرة، 1053 تونس،

من جهة،

والمستأنف ضدّها: سنية الشاوش، نائبها الأستاذ محمّد المختار بلّيش الكائن مكتبه بنهج لوسي فور عدد 6 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الإستئناف المقدمة من الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بتاريخ 26 سبتمبر2016 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 20162006 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 20161003 عن الدائرة الإبتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 23 سبتمبر 2016 والقاضي إبتدائيا: أولا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلغاء القرار المطعون فيه والإذن للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بإدراج المدّعية ضمن قائمة المترشّحين المقبولين لعضوية مجلس القضاء العدلي عن صنف المحامين لدى التعقيب.ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها.ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّها تقدّمت إلى الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بملف ترشّح قصد المشاركة في انتخابات المجلس الأعلى للقضاء المعيّنة ليوم 23 أكتوبر

2016 إلاّ أنّ الهيئة أصدرت قرارا يقضي برفض ترشّحها على أساس أنّها لم تدل بما يفيد التصريح السنوي بالضريبة على الدخل لسنة 2015، الأمر الذي حدا بها إلى القيام بقضية أمام المحكمة الإدارية طالبة إلغاء قرار رفض ترشحها، فتعهدت الدائرة الإبتدائيّة السادسة بالمحكمة بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الإستئناف الماثل بالإستناد إلى ما يلي:

1 . خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية من أنه ثبت لديها أن وصل استلام ملف ترشّح المدّعية المسلّم لها من الهيئة تضمّن تقديمها ما يفيد التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية ولم تدوّن به أيّ ملاحظات بخصوص وثيقة التصريح المدلى بها، فإنّ الوصل المسلّم من الهيئة في تاريخ تقديم الترشّح يهدف إلى تمكين كلّ مترشّح من وثيقة تثبت تقديمه لمطلب ترشّح بالإضافة إلى مكوّناته وتاريخ تقديمه دون الخوض في صحّة الوثائق المقدّمة التي تبقى من أنظار مجلس الهيئة باعتباره السلطة التقريريّة في الهيئة، بما يجعل من التنصيص الوارد بالوصل حول "وجود" الوثيقة المقدّمة إنّما هو نتاج معاينة أوّليّة لواقعة الإيداع المادّي لملفّ الترشّح من قبل العون المكلّف بقبول ملفات الترشّح تفضي إلى إصدار وصل من منظومة الترشّحات ولا تقيّد بأيّ حال من الأحوال مجلس الهيئة عند بتّه في الترشّحات، وتجعل من مكتب قبول الترشّحات مكتب ضبط لاغير، وهو ما تمّ بيانه في دليل الترشّحات ضمن القسم المتعلق بإجراءات استلام مطالب الترشّح (بالصفحات 30 إلى 33) وضمن القسم المتعلّق بالبتّ في مطالب الترشّح(بالصفحات 36 إلى 37)، كما تمّ بيان الملاحظات التي يمكن أن تصدرها المنظومة المعلوماتيّة للترشّحات والمتمثّلة في بيان قائمة الناخبين المرسّم بها المترشّح، بيان الصنف المترشّح عنه، بيان المجلس المترشّح لعضويّته، بيان حالة الوثيقة المقدّمة (موجودة ، غير موجودة، معرفة بالإمضاء ، غير معرفة بالإمضاء)، بيان الملاحظات حول العناصر المتعلّقة بمطلب الترشّح والتي تهدف إلى إتاحة عمليّة الترشّح لكلّ راغب في ذلك من خلال إعلامه بنقائص معيّنة يمكن تلافيها في أجل أقصاه آخر يوم لتقديم الترشّحات وتتعلّق هذه الملاحظات التي يتمّ تضمينها بأسفل الوصل المسلّم لكلّ مترشّح في أربعة ملاحظات لا غير ولا تتعلّق البتّة بتقدير مدى صحّة الوثائق المقدّمة والحسم في سلامتها وهي(.المترشح لم يرد اسمه في أيّ قائمة من قائمات الناخبين . المترشّح سبق له أن ترشّح لمجلس قضائي آخر.المترشّح ليس من الأصناف التي يمكنها الترشّح لهذا المجلس القضائي. المترشّح لم يرد اسمه بقائمة الناخبين الخاصّة بالصنف المترشّح عنه)وهذه الملاحظات يتمّ تضمينها آليا من قبل المنظومة المعلوماتيّة للترشّحات كلّما عاينت خللا بمطلب الترشّح ولا يتدخّل عون استلام مطالب الترشّح في إصداره.وبناء على ما سبق ، فإنّ العون المكلّف باستلام مطالب الترشّح لا يتدخّل البتّة في تقدير صحّة الوثائق المقدّمة أو في مدى استيفاء شروط الترشّح وهو ما يجعل الوصل مجرّد وثيقة تثبت عموما وظاهريّا تقديم الوثائق المطلوبة

دون التثبّت في صحّتها والذي يبقى من اختصاص وتقدير مجلس الهيئة باعتباره جهة البتّ في الترشّحات داخل الهيئة والذي يتثبّت في هذا الصّدد خاصّة من تاريخ الوثيقة وارتباطها بالمترشّح والجهة المصدرة لها ووجود ختم الجهة المعنية.

2 . إنّ ما ذهبت إليه الدائرة الإبتدائية من أنّه ثبت لديها أنّ الصفحتان الأولى والثانية من التصريح المقدّمة ترجعان إلى نفس وثيقة التصريح بالضريبة على الدخل وأنّه كان على الهيئة إعمال سلطتها الإستقصائية قصد التحقّق من مدى صحّة التصريح لدى المصلحة المختصّة بوزارة الماليّة، في غير طريقه، ذلك أنّ المستأنف ضدّها قدّمت ضمن مطلب ترشّحها نسخة من مطبوعة التصريح بالدخل واقتطعت منها الصفحات 2 إلى 7 مقدمة بالتالي، من ناحية أولى، صفحة عدد 1 تضمنت اسم ولقب المترشحة والسنة المصرّح بالدخل المحقّق خلالها، ومن ناحية ثانية ، صفحة عدد 8 لا تحتوي إلاّ على معطيات تتعلّق بالقباضة الماليّة ورقم الوصل وتاريخ الوصل، وهو ما يجعل من المستحيل على الهيئة التثبت من أنهما يرجعان إلى نفس مطبوعة التصريح بالضريبة على الدخل لغياب أي صلة واضحة وباتّة بينهما، وبالتالي من التأكّد أنّ المترشّحة استكملت عملية التصريح بالدخل واستوفت شرط الإدلاء بما يفيد التصريح بالضريبة على الدخل لسنة 2016 وهو ما ينزع عن الوثيقة المدلى بها الصبغة الرسمية ويصيرها فاقدة لأيّة قوّة ثبوتيّة نتيجة تباينها البيّن عن الوثيقة المقيّسة والمعتمدة من قبل إدارة الجباية في تقديم التصاريح المتعلّقة بالضريبة على الدخل، والقول بأنهما يتبعان نفس الوثيقة يتعارض مع واجبات الهيئة التي لا يمكنها قبول وثائق تمّ اقتطاع أجزاء منها ذلك أنّ الوثيقة التي يمكن الإعتداد بها من قبل الإدارة هي الوثيقة التي تستوفي كامل الشروط القانونية على غرار توفّر كافّة صفحاتها دون تشطيب أو تمزيق أو حذف بالإضافة إلى تضمينها التاريخ واسم ولقب المصرّح بالدخل والسنة المصرّح بدخلها وختم وزارة المالية وهي عناصر لا تجتمع في الصفحتين المقدمتين من المترشحة ، وكان حريّا بالمستأنف ضدها تقديم الوثيقة بأكملها وأن تحرص كلّ الحرص على أن لا تثير الوثيقة المقدّمة أيّ تحفّظ ،وأن لا تنتظر أن تعمل الهيئة سلطتها الإستقصائية مثلما ذهبت إليه محكمة البداية في فهم مخطئ لمقتضيات عبئ الإثبات الذي أوجبه المشرّع صلب الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء على المترشح وليس على الهيئة حين نصّ على اشتراط الإدلاء بما يفيد التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية ،والفهم الخاطئ لهذا الفصل قد يؤدّي بالهيئة إلى قبول ترشّح أيّ شخص وتسعى هي في إعداد ملف ترشحه وجمع الوثائق المطلوبة، وهو ما يجانب الصحّة والمنطق.فضلا عن ذلك فإنّ الواجب المحمول على بقيّة الإدارات العمومية صلب الفصل 22 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 الذي ارتكزت عليه الدائرة الإبتدائية يبقى مقيّدا بعديد العناصر أبرزها أنّ الإدارات

العمومية لئن كانت ملزمة بوضع جميع القواعد البيانية والمعلوماتية على ذمّة الهيئة فإنّ ذلك لا يعني آليّا أنّها ستستجيب إلى طلب الهيئة في كافّة الأحوال وفي الأجل وذلك في ظلّ عدم وجود عقوبة واضحة تجبرها على التقيّد به، وهذه الإدارات تبقى ملزمة بتطبيق هذا الواجب "في حدود الإمكان" على النحو الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 22 المذكور، كما أنه في حالة عدم استجابة الإدارة المعنية لطلب الهيئة فإنّ هذه الأخيرة ملزمة باستصدار إذن في الغرض من المحكمة الإدارية ،وهو ما سيستهلك أجل 5 أيام من تاريخ أجل الترشّح الممنوح للهيئة بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 24 من القانون المنظم للمجلس الأعلى للقضاء للبتّ في الترشّحات.

3 ـ إنّ اعتماد الدائرة الإبتدائية لوصل خلاص الضريبة على الدخل بعنوان سنة 2015 تمّ تقديمه ضمن مرفقات عريضة الدعوى في الطور الإبتدائي وذلك لإجراء المطابقة بينها وبين الصفحتين المدلى بهما ضمن ملف الترشح ينطوي على مساس واضح ومباشر بمبدأ المساواة بين المترشحين ومبدأ تكافئ الفرص بينهم ، ذلك أنه يمنح المستأنف ضدّها آجالا جديدة لتقديم وثيقة كان يتعيّن عليها الإدلاء بها في فترة الترشحات شأنه في ذلك شأن كلّ مترشّح ، ضرورة أنّ الوصل المذكور كان من المفترض أن يتمّ تقديمه في فترة قبول الترشّحات لعضويّة المجلس الأعلى للقضاء والتي امتدّت من 2 إلى 11 سبتمبر 2016 لا في الطور الإبتدائي، أي بعد إصدار الهيئة لقرارها، ذلك أنّ تقدير توفر الشرط المنصوص عليه بالفصل 17 نقطة رابعة من القانون الأساسي عدد 34 يتمّ في فترة البت في الترشّحات وفي تاريخ إصدار الهيئة لقرارها وليس أثناء الطعن فيه، وطالما كان موضوع الدعوى الراهنة الطعن بالإلغاء في القرار القاضي برفض الترشح فإنّ تقدير شرعيّة هذا القرار ومدى احترام الإدارة للقانون تكون في زمن صدوره على ضوء الوثائق المضمنة بملف ترشّح الطاعن ولا يسوغ تبعا لذلك للقاضي المنتصب للبتّ في القرار المطعون فيه اعتماد الوثائق المدلى بها من العارض في طور التقاضي والرامية إلى تدارك الخلل الذي شاب ملفه، فضلا عن كلّ ذلك فإنّه لم يتمّ تبليغ الهيئة في الطور الإبتدائي بهذا الوصل حيث وردت عريضة الدعوى مجرّدة.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ محمّد المختار بليّش نيابة عن المستأنف ضدّها الوارد على المحكمة بتاريخ 27 سبتمبر 2016 والذي طلب فيه بصفة أصليّة طلب الحكم برفض الإستئناف شكلا ضرورة أنّ مستندات الإستئناف غير محرّرة من طرف محام لدى الإستئناف أو لدى التعقيب مثلما اشترط ذلك الفصل 59 من قانون المحكمة الإدارية ومثلما اقتضت ذلك مقتضيات الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء، وبصفة احتياطيّة طلب رفض

مطلب الإستئناف أصلا بالاستناد لصحّة إجراءات ترشّح منوّبته ضرورة أنّه يتبيّن بالرجوع إلى الأوراق المطلوبة للترشّح لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء نجدها تضمّنت قائمة حصريّة من بينها التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية دون بيان آخر مثل هل يتمّ التصريح بنسخة قانونية أو صورة ضوئية أو مصحوبا بوصل الخلاص من عدمه ، وقد قدّمت منوّبته صورة ضوئيّة للتصريح السنوي بالضريبة على الدخل وتمّ قبولها من طرف الهيئة ووقع التنصيص أمام الخانة المخصّصة لها على عبارة موجودة كما لم يقع تدوين أيّة ملاحظة في الخانة المخصّصة لملاحظات الهيئة المستقلّة للإنتخابات وهو ما يفيد قانونية الوثائق المقدّمة.وأضاف أنّ وثيقة التصريح بالضريبة لسنة 2015 المقدّمة من طرف منوبته لم يشبها أيّ خلل ولم تتمكّن المدّعى عليها من إثبات وهن أو نقص البيانات الواردة بها أو عدم مطابقتها للواقع وهو ما يجعل حجيّة البيانات الواردة صحيحة ولا يمكن دحضها إلاّ بإثبات الزور لأنّ الأصل في الأمور الصحّة والمطابقة للقانون حتّى يثبت خلافه.وحتّى على فرض وأنّ المستأنف ضدّها قدّمت الورقة الأولى من نسخة التصريح على الضريبة لسنة 2015 فإنّ ذلك يكون صحيحا باعتبار وأنّ الورقة الأولى تحمل اسم المعرّفة وعدد المعرّف الجبائي والسنة والنشاط الذي تتعاطاه وختم القباضة المالية بنهج روما وهذه الأخيرة لا تضع الختم على أوراق التصاريح إلاّ بعد الخلاص، كما أنّ المستأنفة لم تطلب من المترشحين الإستظهار بوصل خلاص التصريح بالضريبة وإنما اكتفت بضرورة الإدلاء بما يفيد التصريح على الضريبة للسنة المنقضية ،ولا يمكن للهيئة إضافة شروط لم يأت بها القانون ويثقل كاهل المترشّح بها ولا يجوز بأيّ حال من الأحوال تحميل المترشّح أو الناخب عدم فهم الإجراءات الواضحة وفرض تأويل يتضارب مع النصّ الصريح إذ كان المطلوب من المستأنف ضدّها الإدلاء بما يفيد التصريح السنوي بالضريبة دون فرض شكل معيّن بما يجعل تقديم المستأنف ضدّها الصفحة الأولى التي تتضمّن هويتها ونشاطها وعنوانها ومعرّفها الجبائي والسنة المتعلّق بها التصريح تستجيب للشرط الذي وضعه المشرّع .إلى جانب ذلك فإن قرار الهيئة تأسّس على عدم الإدلاء بما يفيد التصريح السنوي بالضريبة على الدخل لسنة 2015 في حين جاء بمستندات الإستئناف أنّ المستأنف ضدّها أدلت بما يفيد التصريح إلاّ أنّ الهيئة اعتبرته منقوصا وهذا التناقض يبرز ارتباك الهيئة وعدم فهمها وتأويلها لنصّ صريح لم يشترط شكلا معينا لوثيقة التصريح، والغاية من وضع النصّ القانوني ووضوحه هي أن يكون مفهوما وواضحا لجميع الأطراف بحيث لا يمكن للهيئة التوسّع في تأويله ولا تحميله ما لم يرد به، والهيئة تكون بذلك قد حمّلت النصّ ما لم يحتمل وأضافت شرطا جديدا لم يضعه المشرّع.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات،

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 4 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 جوان 2016 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح لعضويّة المجلس الأعلى للقضاء،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 سبتمبر 2016، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد سهيّل الجمّال ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضرت ممثّلة الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات وتمسّكت بتقرير الهيئة ، وحضر الأستاذ بليش نائب المستأنف ضدّها ورافع على ضوء تقاريره متمسّكا برفض الإستئناف شكلا لعدم إنابة المستأنفة لمحامي في الطّور الإستئنافي حسب ما يقتضيه قانون المجلس الأعلى للقضاء واحتياطيّا رفضها أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 سبتمبر 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث دفع نائب المستأنف ضدّها برفض الإستئناف شكلا لعدم تحرير مستندات الإستئناف من طرف محام لدى الإستئناف أو لدى التعقيب مثلما اشترط ذلك الفصل 59 من قانون المحكمة الإدارية ومثلما اقتضت ذلك أحكام الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء.

وحيث ينصّ الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء على أنّه" يمكن الطّعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة

الإداريّة الإبتدائيّة بتونس لدى المحكمة الإداريّة الإستئنافيّة بتونس بواسطة محام وبموجب عريضة معلّلة تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بعد تبليغ نظير منها إلى الجهة المطعون ضدّها.

ويتمّ تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ، ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض".

وحيث يخلص من أحكام هذا الفصل 30 أنّ إنابة المحامي عن الهيئة في الطور الاستئنافي غير وجوبيّة ضرورة أنّ رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات باعتباره يمثّل الهيئة في النزاعات المتعلقة بانتخابات المجلس الأعلى للقضاء فإنّه يمكنه التقاضي أصالة أو تكليف من يمثله للطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة إبتدائيا عن هذه المحكمة.

وحيث يتّضح من الإطّلاع على مطلب الإستئناف موضوع الدعوى الماثلة أنّه ممضى من طرف رئيس الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات،الأمر الذي يجعل قيامها سليما واتّجه بالتالي رفض هذا الدفع.

وحيث في ما عدا ذلك، قدّم مطلب الإستئناف ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع شكلياته، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تعيب المستأنفة على الحكم المنتقد مخالفته للقانون حينما اعتبر أن وصل استلام ملف ترشّح المدّعية المسلّم لها من الهيئة تضمّن تقديمها ما يفيد التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية ولم تدوّن به أيّ ملاحظات بخصوص وثيقة التصريح المدلى بها، وذلك اعتبارا لكون الوصل المسلّم من العون المكلّف باستلام مطالب الترشّح يعدّ مجرّد وثيقة تثبت عموما وظاهريّا تقديم الوثائق المطلوبة دون التثبّت في صحّتها الذي يبقى من اختصاص وتقدير مجلس الهيئة باعتباره جهة البتّ في الترشّحات داخل الهيئة والذي يتثبّت في هذا الصّدد خاصّة من تاريخ الوثيقة وارتباطها بالمترشّح والجهة المصدرة لها ووجود ختم الجهة المعنية.

وحيث دفع نائب المستأنف ضدّها بأنّ منوّبته قدّمت صورة ضوئيّة للتصريح السنوي بالضريبة على الدخل وتمّ قبولها من طرف الهيئة ووقع التنصيص أمام الخانة المخصّصة لها على عبارة موجودة كما لم يقع تدوين أيّة ملاحظة في الخانة المخصّصة لملاحظات الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات وهو ما يفيد قانونية الوثائق المقدّمة، وأنّ القانون عدد 34 لسنة 2016 لم يشترط شكلا معيّنا لوثيقة التصريح.

7/12

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء أنّ " تبتّ الهيئة في مطالب الترشّح في أجل أقصاه خمسة أيّام من تاريخ انقضاء أجل الترشّح ويتمّ ذلك بقرار يعلم به المعني بالأمر بأيّة وسيلة تترك أثرا كتابيا على أن يكون ذلك في أجل يومين من تاريخ صدور القرار".

وحيث أنّ البتّ في صحّة الوثائق المقدّمة ضمن مطالب الترشّح من عدمها يعود إلى مجلس الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات ولا يتدخّل العون المكلّف باستلام مطالب الترشّح في تقدير صحّة الوثائق المقدّمة أو في مدى استيفاء شروط الترشّح وإنما يكتفي بتقديم وصل يثبت تسلّم الهيئة لجملة من الوثائق المطلوبة بما يجعل ما انتهت إليه محكمة البداية من أنّ وصل استلام ملف الترشح تضمن ما يفيد تقديم ما يفيد التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية دون أن تدوّن الهيئة به أية ملاحظة بخصوص وثيقة التصريح المدلى بها في غير طريقه ضرورة أنّ ذلك لا يقوم دليلا على صحّة وسلامة الوثائق المدلى بها.

و حيث تعيب المستأنفة على محكمة البداية من جهة أخرى ما انتهت إليه من أنّه ثبت لديها أنّ الصفحتان الأولى والثانية من التصريح المقدّمة ترجعان إلى نفس وثيقة التصريح بالضريبة على الدخل وأنّه كان على الهيئة إعمال سلطتها الإستقصائية قصد التحقّق من مدى صحّة التصريح لدى المصلحة المختصّة بوزارة الماليّة، ضرورة أنّ المستأنف ضدّها قدّمت ضمن مطلب ترشّحها نسخة من مطبوعة التصريح بالدخل منقوصة من الصفحات 2 إلى 7 ، وهو ما يجعل من المستحيل على الهيئة التثبت من أنهما يرجعان إلى نفس مطبوعة التصريح بالضريبة على الدخل لغياب أي صلة واضحة وباتّة بينهما، وبالتالي من التأكّد أنّ المترشّحة استوفت شرط الإدلاء بما يفيد التصريح بالضريبة على الدخل لسنة 2015، وكان حريّا بالمستأنف ضدها تقديم الوثيقة بأكملها وأن تحرص كلّ الحرص على أن لا تثير الوثيقة المقدّمة أيّ تحفّظ.

وحيث ينصّ الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 أفريل 2016 والمتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء على أنّه" يشترط في المترشّح لعضويّة المجلس..... الإدلاء بما يفيد التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية..".

وحيث تجسيدا لهذا الشرط اقتضى الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 4 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 جوان 2016 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح لعضويّة المجلس الأعلى للقضاء أنّه " يرفق مطلب الترشّح وجوبا بالوثائق التالية .... ما يفيد التصريح السّنوي بالضريبة على الدّخل للسنة المنقضية...".

وحيث ثبت من مظروفات الملفّ أنّ المستأنف ضدّها قدّمت ضمن مطلب ترشّحها نسخة من مطبوعة التصريح بالدخل منقوصة من الصفحات 2 إلى 7 ، واكتفت بالإدلاء بالصفحة عدد 1 و عدد 8 .

وحيث أنّ التصريح على النحو المقدّم من المستأنف ضدّها جاء منقوصا ومختلفا عن النموذج الذي اشترطه القانون بخصوص الوثيقة التي تعتمد من قبل إدارة الجباية للتصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمتضمّنة لثمانية صفحات ولجملة من البيانات والخانات والتنصيصات التي تحتّم التراتيب الضريبيّة النافذة إيرادها ضمن هذه الوثيقة.

وحيث أنّه خلافا لما دفع به نائب المستأنف ضدّها فإنّ الصفحة الأولى المتعلّقة بهويّة المترشّحة ومعرفها الجبائي والسنة والنشاط الذي قامت بالتصريح بعنوانه والصفحة الثامنة المتضمّنة لرقم وتاريخ وصل الخلاص المسلّم لها من القباضة المالية بعد دفع مبلغ الضريبة المستوجب ، لا يمكن الإحتجاج بهما على الهيئة لأنهما لا يقومان مقام التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ولا يخوّلان لهذه الأخيرة التأكّد من أنّ البيانات الموجودة بهما يرجعان إلى نفس مطبوعة التصريح بالضريبة على الدخل.

وحيث أنّ الهيئة حينما رفضت اعتماد الوثائق التي قدّمتها المستأنف ضدّها بعنوان " ما يفيد التصريح السّنوي بالضريبة على الدّخل للسنة المنقضية " لم تعمد إلى إضافة شروط لم يأت بها القانون، ولم تفرض شكلا معينا ينبغي على المترشحين تقديمه،لأن رفضها تأسّس على كون الوثيقة المقدّمة منقوصة من 6 صفحات.

وحيث طالما اختارت المترشّحة الإدلاء بمطبوعة التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين فإنّه كان حريّا بها الإلتزام بالضوابط القانونية التي حتّمها المشرّع لشكل هذا التصريح وتقديم كامل الوثيقة المطلوبة بهذا العنوان لا الإكتفاء بصفحتين منها .

وحيث تنعى الجهة المستأنفة كذلك على الحكم المطعون فيه مخالفته لأحكام الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء الذي جعل عبء الإثبات محمولا على المترشح وليس على الهيئة،وذلك حينما اعتبر أنّه كان على الهيئة إعمال سلطتها الإستقصائية قصد التحقّق من مدى صحّة التصريح لدى المصلحة المختصّة بوزارة الماليّة .

وحيث انتهت محكمة الحكم المطعون فيه إلى أنّ قيام الهيئة بالتثبّت من مدى تعلّق الصفحتين المدلى بهما بذات مطبوعة التصريح ومن مدى استيفاء المدّعية لشرط التصريح لا يمكن أن يتمّ على أساس الوثائق

المقدّمة لها من المدّعية فحسب، وإنّما أيضا من خلال إعمال الهيئة لسلطتها الإستقصائيّة قصد التحقّق من مدى التصريح لدى المصلحة المختصّة بوزارة الماليّة.

وحيث ينصّ الفصل 22 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات على أنّ "كلّ الإدارات العموميّة مطالبة في حدود الإمكان بأن تضع على ذمّة الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات جميع الوسائل الماديّة والبشريّة وجميع القواعد البيانيّة والمعلوماتيّة بما في ذلك الإحصائيات والمعطيات ذات العلاقة بالعمليات الإنتخابيّة بما يساعد على حسن أداء مهامها، وعند الإمتناع غير المبرّر من قبل الإدارة المعنيّة يمكن استصدار إذن في الغرض من المحكمة الإداريّة".

وحيث ولئن تضمّن هذا الفصل ضمانات هامّة سواء لهيئة الإنتخابات أو للناخبين أو المترشّحين على حدّ السواء لتيسير العملية الإنتخابية ولحسن أداء الهيئة لمهامها ، فإنّ ذلك لا يمتدّ إلى المسائل المتعلّقة بشروط قبول مطلب الترشح التي لم يثبت أنّ طالبيها واجهوا صعوبات من الجهات الإدارية في الحصول عليها ولا يؤول ذلك إلى إلزام الهيئة بتدارك الإخلالات التي تشوب مطالب الترشح سيّما وأنّ القانون المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء لم يخوّل للهيئة إمكانية طلب ذلك.

وحيث أنّ القول بخلاف ذلك يتعارض مع الواجبات المحمولة على المترشّح في إعداد مطلب ترشّحه ، ويؤول إلى تحميل الهيئة هذا الواجب والحال أنّه محمول عليها الإشراف على العملية الانتخابية وفق مبادئ تضمن احترام مبدأ الحياد ومبدأ المساواة بين المترشحين.

وحيث تعيب المستأنفة أخيرا على الدائرة الابتدائية اعتمادها وصل خلاص الضريبة على الدخل بعنوان سنة 2015 تمّ تقديمه ضمن مرفقات عريضة الدعوى في الطور الابتدائي وذلك لإجراء المطابقة بينها وبين الصفحتين المدلى بهما ضمن ملف الترشح باعتباره ينطوي على مساس واضح ومباشر بمبدإ المساواة بين المترشحين ومبدأ تكافئ الفرص بينهم ، ذلك أنه يمنح المستأنف ضدّها آجالا جديدة لتقديم وثيقة كان يتعيّن عليها الإدلاء بها في فترة الترشحات شأنه في ذلك شأن كلّ مترشّح ، ضرورة أنّ الوصل المذكور كان من المفترض أن يتمّ تقديمه في فترة قبول الترشّحات لعضويّة المجلس الأعلى للقضاء والتي امتدّت من 2 إلى 11 سبتمبر 2016 لا في الطور الابتدائي، أي بعد إصدار الهيئة لقرارها.

وحيث ينصّ الفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 4 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 جوان 2016 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح لعضويّة المجلس الأعلى للقضاء أنّه" تخصّص الهيئة سجلاّ للترشّحات خاصّا بكلّ مجلس قضائي ولا يتمّ استلام المطلب المقدّم من غير ذي صفة.

يمكن للمرشّح أن يتدارك أيّ خطأ أو نقص في مطلب الترشّح أو مرفقاته في أجل لا يتجاوز غلق باب الترشّحات".

وحيث أنّ اعتماد محكمة الحكم المطعون فيه على وصل خلاص الضريبة على الدخل بعنوان سنة 2015 المقدّم من المدّعية ولأوّل مرّة في الطّور الابتدائي والمتضمّن لنفس البيانات المتعلّقة بالرقم والتاريخ الوازدة بالصفحة الثامنة من مطبوعة التصريح المودعة لدى الهيئة ، لاعتبار أنّ المدّعية قامت بالتصريح المطلوب منها قبل إيداع ملفّ ترشّحها ، وذلك دون أن يثبت سابقية تقديم المترشّحة لهذا الوصل إلى الهيئة، يجعل من محكمة البداية تراقب القرار المطعون فيه بناء على مؤيدات لم تعرض على الهيئة وتقوم مقام هذه الأخيرة في قبول الوثائق المرفقة لمطلب الترشّح والتثبّت في مدى استيفائها للشروط القانونيّة والحال أنّ هذا الدّور موكول للهيئة و يتعارض مع الدور الموكول للقاضي الإداري والمتمثّل أساسا في مراقبة أعمال الهيئة بخصوص قبول الترشّحات أو رفضها على ضوء المؤيدات التي بني عليها القرار المطعون فيه و النصوص القانونية النافذة، فضلا عن أنّ ذلك من شأنه أن يؤدّي إلى المساس بمبدإ المساواة بين المترشحين ومبدأ تكافئ الفرص بينهم على اعتبار أنه سيؤول إلى منح بعض المترشّحين دون غيرهم آجالا جديدة وفرصا أخرى لتدارك أيّ خطإ أو نقص في مطالب الترشّح أو مرفقاتها .

وحيث بناء على كلّ ما سبق بيانه يغدو حكم محكمة البداية والحال ما ذكر ، مجانبا للصواب وتعيّن تبعا لذلك نقضه وتأييد قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات الصّادر في 16 سبتمبر 2016 القاضي برفض ترشّح المستأنف ضدّها لعضويّة مجلس القضاء العدلي عن صنف المحامين لدى التعقيب.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة بما يلي :

أوّلا: قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي المستأنف وتأييد قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات الصّادر في 16 سبتمبر 2016 القاضي برفض ترشّح المستأنف ضدّها لعضويّة مجلس القضاء العدلي عن صنف المحامين لدى التعقيب.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّها.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافية الأولى برئاسة السيّدة كلثوم مريبح وعضويّة المستشارين السيّد محمّد فتحي بن ميلاد والسيّدة رفيقة المحمّدي.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 سبتمبر 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة زينب بن خليفة.

رئيسة الدائرة	المستشار المقرّر
كلثوم مريبح	سهيّل الجمّال

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
توفيق بوفايد